مسألة قتل الجماعة بالواحد دراسة فقهية استدلالية مقارنة

Issue The group killed the One Doctrinal evidentiary comparative study

Dr. Hamid Jassim Ghorabi

 $^{
m)}$ د. حميد جاسم الغرابي

المقدمة

المتأمل للتشريعات والأديان التي سبقت التشريع الإسلامي يرى أن مفهوم القصاص قد ورد في تلك التشريعات في صور متعددة ومختلفة، والتشريع الاسلامي أمضاه ووضع له شرائط وأحكام جديدة تتلائم مع فطرة الانسان ونظرية الاستخلاف وتظهر أهمية الموضوع كونه متعلق بحياة المجتمع وأمنه واستقراره، فإن أمن الانسان من الأولويات التي أكدت عليها التشريعات السماوية لاسيما في التشريع الاسلامي وقد دلت نصوص شرعية كثيرة سيتوافر البحث على هذه المسألة لأهميتها وخطورها وحرمة دم المسلم وتظهر أهمية هذا البحث في الوقت الذي كثرت فيه الحوادث الأرهابية وبصور متعددة منها التفجيرات الجماعية ومنها الاشتراك في قتل الواحد مما تندى اليه جبين الانسانية وفي مناظر تنم عن فهم سيء ومنحرف ومقصود لأحكام الاسلام والذي دفعني الى اختيار العنوان الجرائم البشعة التي يمارسها الارهابيون لاسيما الجرائم التي حدثت في مدينة الارهاب الفلوجة والتي اجتمع فيها شذاذ الافاق من أجل قتل انسان بريء ولاذمة فأحببت أن استعرض آراء الفقهاء في مسألة قتل الجماعة بالواحد ليعرف هؤلاء الدين لايرقبون في مؤمن إلأ وحددي جاء ليدافع عن أرض العراق من دنس الارهابيين والقتلة هؤلاء الذين لايرقبون في مؤمن إلا حكمهم ووضعهم أزاء قانون السماء الخالد القرآن الكريم والشئة النبوية وأن مايعتقدون به من فكر ضال وعقيدة منحرفة هي بعيدة كل البعد عن تعاليم السماء وشريعة سيد المرسلين وأحببت أن يكون استعراض الاحكام مقارنا عند المذاهب الاسلامية جميعها لأبين أن هؤلاء الارهابيين لايمثلون مذهبا اسلاميا معينا بل هم مجموعة خارجة عن كل قيم وتعاليم الانسانية والسماء فانتظم البحث في مقدمة وثلاثة مباحث بل هم مجموعة خارجة عن كل قيم وتعاليم الانسانية والسماء فانتظم البحث في مقدمة وثلاثة مباحث بل هم مجموعة خارجة عن كل قيم وتعاليم الانسانية والسماء فانتظم البحث في مقدمة وثلاثة مباحث

١- جامعة كربلاء /كلية العلوم الإسلامية.

تضمن المبحث الأول بيان شرعية القصاص في القرآن والسنة والمبحث الثاني بيان حكم قتل الجماعة بالواحد عند الامامية والمبحث الثالث بيان حكم قتل الجماعة بالواحد عند مذاهب السنة ومن ثم الخاتمة ومسرد لأهم المصادر والمراجع.

Introduction

Meditator legislation and religions that preceded the Islamic legislation finds the concept of retribution has been reported in such legislation in a number of different images, legislation Islamic spent and put his tapes and new provisions fit with the encroachment of man and the theory of succession and show importance of the subject being related to the life of society and its security and stability, the human security priorities highlighted by heavenly legislation, especially in the Islamic legislation has many legitimate texts indicated will be available research on this issue to its importance and gravity and the sanctity of Muslim blood and show the importance of this research at a time when terrorist incidents abounded and images of multiple collective well bombings, including participation in the one killed, Tendy him the forehead of humanity in views reflect the understanding of the bad and the oblique and intentional with the provisions of Islam, which prompted me to choose the title heinous crimes practiced by the terrorists, especially crimes that have occurred in the city of terrorism Fallujah, where Hmaz prospects met in order to kill innocent people or troops came to defend the land of Iraq from the Conception terrorists, these murderers who Aergbon a believer and Azmh I loved to accept the views of scholars on the issue of the killing of the group through the One, to know these terrorists what their judgment and put them over the sky eternal law of the Koran Quran and Sunnah and Maiatkaddon by the thought of stray and doctrine perverted is a far cry from the teachings of the sky and the law of the messengers, and I liked that be a review of the verdicts, comparing the Islamic doctrines, all to show that these terrorists do not represent the Islamic doctrine certain, but they range beyond all the values and teachings of humanity and the sky Vantzm research at the forefront of the four topics included the first part, the definition of retribution and idiomatically language of the statement and the second section in the legitimacy of retribution in the Qur'an and Sunnah third section in a statement the group through the One rule killed at the front and the fourth section to explain the ruling group were killed when the One doctrines of the year and then the conclusion and a glossary of the most important sources and references.

المبحث الأول: تعريف القصاص لغة واصطلاحا

القصاص لغة: مأخوذ من قص أثره: أي تتبعه، ومنه قوله تعالى: ﴿فَارْتَدَّا عَلَى آثَارِهِمَا قَصَصًا﴾ (٢)، وهذا المعنى يتحقق في القصاص؛ لأن الجمني عليه -أو ولي الدم- يتبع الجاني حتى يقتص منه، وقيل: مأخوذ من القص بمعنى القطع، يقال: قص شعره: أي قطعه، وهذا المعنى يلائم القصاص أيضا؛ لأن الجمني عليه -أو ولي الدم- يتبع الجاني حتى يقتله أو يجرحه -كما فعل- وفي كل قطع، كما أن القصاص ينبئ عن المساواة؛ لأن في كلا المعنيين اللغويين توجد المساواة.

والقصاص اصطلاحا: هو أن يفعل بالجاني مثل ما فعل بالمجني عليه، فإن قتل قتل، وإن جرح جرح (^(r)، إذا توافرت الشروط التي وضعها الفقه الإسلامي لذلك (^{؛)}.

مشروعية القصاص في الكتاب والسُنة

لقد ثبت شرعية القصاص في الدين الإسلامي من الكتاب والسنة المعصومية، كما دل على ذلك سيرة النبي الأكرم والمين وأمير المؤمنين الإسلامي من أجري القصاص في عصريهما وتحت ظل حكومتهما بأمرهما، ولا حاجة حينئذ إلى مثل الإجماعات المزعومة في هذا المضمار، إذ الفقيه البارع في استنباطه واجتهاده انما يرجع أوّلا إلى كتاب الله المجيد، ثمَّ إلى الاخبار الواردة عن الرسول الأعظم وأهل بيته الأطهار فهم أركان البلاد وساسة العباد وأمناء الرحمن وخلفاء النبي المختار الميني و للغذه بعض الآيات والروايات الدالة على شرعية القصاص (٥): قال تعالى في محكم كتابه ومبرم خطابه: ﴿ولَكُمْ فِي الْقِصاصِ حَياةٌ يا أُولِي الألبابِ لَعَلَّكُمْ تَتَقُونَ ﴿آ، ﴿يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِب عَلَيْكُمُ القِصاصُ فِي الْقَتْلِي.. ﴾ (٧) وقوله تعالى ﴿ كَتَبْنا عَلَيْهِمْ فِيها أَنَّ النَّهْسَ بِالنَّهْسِ والْعَيْنَ بِالْعَيْنِ والأَنْفَ بِالأَنْفِ والأُذُنَ والسِّنَ بِالمِيّرِ والمِسْرِ والمُنافَ فَلا يُسْرِفْ فِي الْقُلْمِ وَلَي اللهُ وَلِيّهِ مُلْطاناً فَلا يُسْرِفْ فِي الْقُدْلِ ﴾ (١٠) وغير ذلك من الآيات الكريمة، ولا يخفى ان معنى الكتابة في مثل قوله تعالى: ﴿ كُتِب عَلَيْكُمُ الْصِيامُ كَما خُتِب عَلَى الَّذِينَ مِنْ فَوْلُونَ والرّبَابُ وَفُوتُ وَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتاباً مَوْفُوتَ ﴾ (١٠) ﴿ وَمَل عُلَي اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهُ اللهُ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتابا الكريم، وأراد العرب – آنذاك – أن تأتي بقول يضاهي قول لَكُمْ اللهُ اللهُ على الْوُلُ عَلْ اللهُ عَلَى الْمُؤْمِنُ اللهُ عَلَى الْمُؤْمِنُ عَلَى الْمُتَمَعَتِ الإِنْسُ والْحِنُ عَلَى أَنْ عُلَى الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْكُمُ الْوَلِي عَلَى الْمُؤْمِنِينَ عَلَى الْمُتَمَعَتِ الْإِنْسُ والْحِنُ عَلَى أَنْ عَلَى الْمُقَامِ اللهُ عَلَى أَنْ الْقَصَاصِ فِي كتابه الكريم، وأراد العرب – آنذاك – أن تأتي بقول يضاهي قول اللهُ اللهُ عَلى أَنْ والْمَن عَلَى اللهُ عَلَى أَنْ عَلَى أَنْ عَلَى الْمُتَمَعَتِ الْإِنْسُ والْمُن عَلَى أَنْ عَلَى الْمُقَامِ اللهُ اللهُ اللهُ الْعَلَى الْعَنْ الْعَلْمُ اللهُ الْحَلَى المُقَالِ اللهُ اللهُ عَلَى الْمُتَمَاعِ اللهُ اللهُ الْعَ

٢- الكهف: ٦٤.

٣- ويقال للقصاص: القود بفتحتين؛ لأنهم يقودون الجاني بقيد أو غيره لاستيفاء القصاص.

٤ - حسن علي الشاذلي: الجانيات في الفقّه الاسلامي دراسة مقارنة بين الفقه الاسلامي والقانون. ص١٤٧.

٥- راجع الجوأهر كتاب القصاص ج ٤٢ ص ٧.

٦- البقرة: ١٧٩.

٧- البقرة: ١٧٨.

٨- المائدة: ٥٤.

٩ – الاسراء: ٣٣.

١٠- البقرة: ١٨٣.

١١- النساء: ١٠٣.

١٢ - البقرة: ٢١٦.

هذَا الْقُرْآنِ لا يَأْتُونَ بِمِثْلِهِ ﴿ (١٣)، فأراد الناس أن يتحدّوا القرآن العظيم، ولكن كان سعيهم في ضلال وجهودهم كالعهن المنفوش، وبقى القرآن الكريم معجزة الرسول الخالدة. فقالت الجاهلية العرب آنذاك أمام الآية الشريفة: ﴿ولَكُمْ فِي الْقِصاصِ حَياةٌ ﴾: (القتل أنفي للقتل)(١٤)، ولكن أين هذا من ذاك؟ وأين الثرى من التّريا؟ فان قوله تعالى: (أخصر كلمة وأعمّ فائدة، لأن معناها إذ علم القاتل أنه إذا قتل قتل، فإنه سيكفّ عن القتل، فلم يقتل ولا يقتل، فصار حياة للجميع، وهي أخصر من قولهم، لان قولهم أربعة عشر حرفا، وكلمة القرآن عشرة أحرف، ثمَّ لفظ القتل متكرّر، وعذوبة اللفظ بينهما ما بين السماء والأرض) (١٥٠)،ودلالة القصاص على الحياة دلالة مطابقية بخلاف القتل أنفي للقتل فان دلالته على الحياة بالالتزام، والدلالة الالتزامية فرع من الدلالة المطابقية. كما أنه لا منافاة ولا تناقض بين القصاص وبين الحياة، فإن القصاص في الحقيقة والواقع حياة للمجتمع الإسلامي وبقاء النوع الإنساني وحفظ كيانه ووجوده. فشرعية القصاص في عالم الثبوت والإثبات مسلَّمة ومفروغ عنه، انما الاختلاف في الشرائط وما شابه ذلك كما سيعلم إن شاء الله تعالى. وأما الروايات الشريفة فهذه نبذة يسيرة منها (١٦): فعن الامام الباقر - الله - عن النبي - الله عن أول ما يحكم الله عز وجل فيه يوم القيامة الدماء فيوقف ابني آدم فيفصل بينهما، ثمَّ الذين يلونهما من أصحاب الدماء حتى لا يبقى أحد من الناس بعد ذلك، حتى يأتي المقتول بقاتله يشخب دمه في وجهه، فيقول: أنت قتلته فلا يستطيع أن يكتم الله حديثا)(١٧). ومر النبي أهل السماء والأرض لأكبهم الله في النار)(١٨). وعنه- الشيئة -: لو اجتمعت ربيعة ومضر على قتل امرئ مسلم قيدوا به (١٩). وعن الامام الصادق - إليلا -: أنه وجد في ذؤابة سيف رسول الله - الله عليه السلام - صحيفة، فإذا فيها مكتوب: بسم الله الرحمن الرحيم إن أعتى الناس على الله يوم القيامة من قتل غير قاتله وضرب غير ضاربه (٢٠٠). وعنه - التلا -أيضا: في رجل قتل رجلا مؤمنا قال: يقال له: مت أيّ ميّت شئت: إن شئت يهوديا وان شئت نصرانيا وان شئت مجوسيا (٢١). وعنه- إلي الله عنه الجنة سافك دم ولا شارب خمر ولا مشاء بنميم (ولا يزال المؤمن في فسحة من ذنبه ما لم يصب دما حراما قال: ولا يوفق قاتل المؤمن للتوبة) (٢٢).

١٣- الاسراء: ٨٨.

١٤ - وقيل: (القتل أوقى للقتل) بالواو والقاف ويروى (أبقى) بالباء والقاف.

١٥- راجع المبسوط لشيخنا الطوسي (قدس سره) ج ٧ ص ٤.

١٦- راجع في ذلك وسائل الشيعة ج ١٩ ص ٩.

۱۷ - النوري: مستدرك الوسائل،۱۸/۱۸ ح١٠٠.

۱۸- النوري: المستدرك: ۲۱۱/۱۸ ح٥.

١٩ - المستدرك، الباب الثاني من أبواب القصاص في النفس. وِفيه: " لقدتهم به " وليس فيه " امرئ ".

٢٠ - الحر العاملي:وسائل الشيعة: ج ١٩ ص ١٦ ب ٨ من أُبواب القصاص في النفس ح ٤.

٢١- الحر العاملي: وسائل الشيعة: آج ١٩ ص ١٠ ب ٣ من أبواب القصاص في النفس ح ١.

٢٢- الحر العاملي: الوسائل: ٩ /٦/.

وعن ابن مسلم سألت أبا جعفر - الله عن قول الله عز وجل: ﴿مَنْ قَتَلَ نَفْساً بِغَيْرِ نَفْسٍ ﴿ (٢٣) - الآية - فقال: له مقعد لو قتل الناس جميعا لم يرد إلّا ذلك المقعد. إلى غير ذلك من النصوص المشتملة على المبالغة في أمر القتل (٢٤).

فيتبين من تلك النصوص الشرعية حرمة إراقة الدماء وانحا توجب القصاص وأن حرمة دم المسلم من الأمور التي حرصت الشريعة الغراء على تأكيدها وأن لو أجتمعت الانس والجن على قتل مسلم لوجب القصاص منهم.

المبحث الثاني: أراء فقهاء الأمامية في مسألة قتل الجماعة بالواحد

لو تمالاً (٢٠) فريق من الجناة على قتل مسلم معصوم مطلقا هل يقتلون به جميعا جزاء اشتراكهم في جريمة القتل؟

قال السيد المرتضى في الانتصار: ومما انفردت به الإمامية القول: بأن الاثنين أو ما زاد عليهما من العدد إذا قتلوا واحدا فإن أولياء الدم مخيرون بين أمور ثلاثة: أحدها أن يقتلوا القاتلين كلهم ويؤدوا فضل ما بين دياتهم ودية المقتول إلى أولياء المقتولين، والأمرالثاني: أن يتخيروا واحدا منهم فيقتلوه ويؤدي المستبقون ديته إلى أولياء صاحبهم بحساب أقساطهم من الدية فإن اختار أولياء المقتول أخذ الدية كانت على القاتلين بحسب عددهم. وخالف باقي الفقهاء في ذلك وإن اختلفت أقوالهم. فقال معاذ بن جبل وابن الزبير وداود بن على: إن الجماعة لا تقتل بواحد ولا الاثنان بواحد "٢٦).

٣٢ - المائدة: ٣٢.

٢٤- راجع الجواهر ج ٤٢ ص ١٠. كما أجمعت الأمة الإسلاميّة وعلمائها على ذلك، كما يدل عليه حكم العقل (فإن الحكمة تقتضي شرعيته أيضا. فإن الطباع البشريّة والأنفس الشريرة تميل إلى الظلم والاعتداء وترغب في استيفاء الزائد على الابتداء، سيما البوادي وأهل الجهل، العادلين عن سنن العقل والعدل كما نقل عن عاداتهم في الجاهلية، فلو لم تشرع إلا جزية الزاجرة عن التعدي والقصاص من غير زيادة ولا انتقاص، لتجرأ ذوو الجهل والحميّة، والأنفس السبعيّة على القتل والفتك في الابتداء، وأضعاف ما جني عليهم في الاستيفاء، فيؤدي ذلك إلى التفاني، وفيه من الفساد ما لا يخفي، فاقتضت الحكمة شرع العقوبات الزاجرة عن الابتداء في القتل والقصاص المانع من استيفاء الزائد على المثل فورد الشرع بذلك لهذه الحكمة حسما عن مادةً هذا الباب، قال تعالى: ﴿وَلَكُمْ في الْقِصاص حَياةٌ يا أُولَى الأَلْبابِ﴾. من كتاب (الفقه على المذاهب الأربعة تأليف الشيخ عبد الرحمن الجزيري ج ٥ ص ٢٤٥). وقد عنيت الشريعة الإسلاميّة بالمحافظة على دماء الناس عناية تامة، فهددت الجناة الذين يعتدون على دماء الناس تمديدا شديدا ويكفى في زجر المسلم الذي يؤمن بالله واليوم الآخر قوله تعالى: ﴿ومَنْ يَقْتُلُ مُؤْمِناً مُتَعَمِّداً فَجَزاؤهُ جَهَنَّمُ خالِداً فِيها وغَضِبَ الله عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وأعَدُّ لَهُ عَذاباً عَظِيماً﴾ فان في هذه الآية من الشدة ما تقشعر له جلود العتاة ان كانوا مسلمين. (المصدر نفسه ص ٢٥٠) وفي الهامش يذكر بعض الروايات من طرق العامة فراجع. وكذلك راجع كتاب المحلّي لابن حزم المتوفى سنة ٤٥٦ ج ١٠ ص ٣٤٢ و (الفقه الإسلامي وأدلته) ج ٦ ص ٢١٨. وكتاب (السنن الكبرى) للبيهقي (المتوفي سنة ٤٥٨ ج ٨ ص ١٥ باب أصل تحريم القتل في القران والسنة). وكتاب (سبل السلام شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأُحكام) للشيخ محمد بّن إسماعيل اليمني الصنعاني (المتوفى سنة ١١٨٢ ج ٣ ص ٤٧٣). وكتاب (فتح الباري) لابن حجر العسقلاني ج ١٢ ص ١٦٦. وكتاب (عمدة القارئ) للشيخ العيني (المتـوفى سنة ٨٥٥ ج ٢٣ ص ٣٨). وكتـاب (الأم) للشـافعي ج ٨ ص ٣٤٣). وكتـاب (البحـر الزحّـار الجـامع لمـذاهب علمـاء الأمصار) تأليف أحمد بن يحيي المتوفى سنة ٨٤٠ ج ٥ ص ٢١٤ طبعة سنة ١٣٦٨ مطبعة السنة المحمدية / مصر (والكتاب فقه وأصول على وفق المذهب الزيدي) فراجع.

٢٥- اجتمع وتعاون.

٢٦- المجموع: ج ١٨ ص ٣٦٩ المغني (لابن قدامة): ج ٩ ص ٣٦٦ الشرح الكبير: ج ٩ ص ٣٣٤ بداية المجتهد: ج ٢ ص ٤٣٢.



وقال باقى الفقهاء من أبي حنيفة وأصحابه والشافعي ومن عداهم: إن الجماعة إذا اشتركت في القتل قتلت بالواحد (٢٧) غير أفهم لم يذهبوا إلى ما ذهبت الإمامية إليه من تحمل دية من زاد على الواحد ودفعها إلى أولياء المقتولين وهذا موضع الانفراد. والذي يدل على صحة ما ذهبنا إليه إجماع الطائفة، ولأن ما ذكرناه أشبه بالعدل، لأن الجماعة إنما أتلفت نفسا واحدة فكيف تؤخذ النفوس الكثيرة بالنفس الواحدة؟ وإذا اتبعنا في قتل الجميع بالواحد الروايات ^(٢٨) المتظاهرة الواردة بذلك فلا بد فيما ذكرته الإمامية من الرجوع بالدية. وكلامنا في هذه المسألة مع من أنكر قتل الجماعة بواحد من داود بن على ومن وافقه من معاذ (٢٩) وابن الزبير ومع باقي الفقهاء الذين ذهبوا إلى قتل الجماعة بواحد من غير أن يلتزم دية لورثة المقتولين. والذي يدل على الفصل الأول زائدا على إجماع الطائفة قوله تعالى: ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاص حَيَاةٌ يَاْ أُولِيْ الأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾ (٣٠)، ومعنى هذا أن القاتل إذا علم أنه إن قتل قتل كف عن القتل، وكان ذلك أزجر له عنه، وكان داعيا إلى حياته وحياة من هم بقتله، فلو أسقطنا القود في حال الاشتراك سقط هذا المعنى المقصود بالآية، وكان من أراد قتل غيره من غير أن يقتل به شارك غيره في قتله فسقط القود عنهما. ومما يمكن معارضة من ذهب إلى هذا المذهب به ما يروونه ويوجد في كتبهم في خبر أبي شريح الكعبي (٢١) من قوله - إليلا - فمن قتل بعده قتيلا فأهله بين خيارين، إن أحبوا قتلوا وإن أحبوا أخذوا الدية (٢٢)، ولفظة (من) يدخل تحته الواحد والجماعة دخولا واحدا. ويمكن أن يستدل أيضا على من خالف في قتل الجماعة بواحد بقوله تعالى: ﴿فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُواْ عَلَيْهِ مِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ ﴾ (٣٣)، والقاتلون إذا كانوا جماعة فكلهم معتد فيجب أن يعاملوا بمثل ما عاملوا به القتيل. فإن قالوا الله تعالى يقول: ﴿النفس بالنفس﴾ (٣٤) ﴿والحر بالحر﴾ (٢٥)، وهذا ينفي أن يؤخذ نفسان بنفس وحران بحر. قلنا: المراد بالنفس والحر هاهنا الجنس لا العدد، فكأنه تعالى قال: إن جنس النفوس تؤخذ بجنس النفوس، وكذلك جنس الأحرار، والواحد والجماعة يدخلون في ذلك. فإن قيل: إذا اشتركت الجماعة في

۲۷ – داية المجتهد: ج ۲ ص ٤٣٢ الشرح الكبير: ج ٩ ص ٣٣٤ المجموع ج ١٨ ص ٣٦٩، المغني (لابن قدامة): ج ٩ ص ٣٦٦.

۲۸ – الکــافي: ج ۷ ص ۲۸۳، الفقيــه ج ٤ ص ۱۱۱ و ۱۱۵ و ۱۱۲ و ۲۱۷ و ۵۲۳۰ و ۵۲۳۰ و ۵۲۳۰، التهــذيب: ج ۱۰ ص ۲۱۷ و ۲۱۸ ح ۱ و ۲ و ۳ و ٤ و ٥، الإستبصار: ج ٤ ص ۲۸۱، الوسائل: ج ۱۹ ص ۲۹.

٢٩ - أبو عبد الرحمن معاذ بن جبل بن عمرو بن أوس الأنصاري الخزرجي المدني، أسلم في العقبة وصحب النبي - وَالْمُوْتِيُّةِ - شهد بدرا والمشاهد كلها، بعثه النبي - وروى عنه عمر، وابنه بدرا والمشاهد كلها، بعثه النبي - وروى عنه عمر، وابنه عبد الله، وأبو موسى الأشعري، وأنس، ومسروق، مات سنة ١٧ ه - . أنظر: الطبقات الكبرى ٧: ٣٨٧، الإصابة في تمييز الصحابة ٣ ٢٢ / ٤٢١ / ٢٨٨، وجال الطوسي ٢٧ / ٥، أسد الغابة ٤: ٣٧٦، تذكرة الحفاظ ١: ١٩ / ٨، تحذيب التهذيب ١٠٩ / ١٦٩ / ٣٤٩.

٣٠– البقرة: ١٧٩.

٣١ – اختلف أصحاب التراجم في اسمه فقال ابن حجر: أبو شريح الخزاعي الكعبي قيل اسمه خويلد بن عمرو، وقيل عمرو بن خويلد، وقيل عبد والمشهور الأول. أسلم يوم الفتح، روى عن النبي - المنافقية - وعن ابن مسعود. مات بالمدينة سنة ثمان وستين، وقيل ثمان وخمسين. تمذيب التهذيب ١٢٥ .١٢٥.

٣٢ - سنن الدارقطني: ج ٣ ص ٩٦ ح ٥٥ سنن البيهقي: ج ٨ ص ٥٢ مسند أحمد: ج ٦ ص ٣٨٥، سنن أبي داود: ج ٤ ص ١٧٢ ح ٤٠٠٤، سنن الترمذي: ج ٤ ص ٢١ ح ١٤٠٦. ص ١٧٢ ح ٤٠٠٤، سنن الترمذي: ج ٤ ص ٢١ ح ١٤٠٦. ٣٣ - المقرة: ١٩٤.

٣٤- سورة المائدة: الآية ٥٥.

٣٥- سورة البقرة: ١٧٨.

القتل فليس كل واحد من الجماعة منهم قاتلا وليس يجوز أن يقتل من ليس بقاتل. قلنا: كل واحد من الجماعة قاتل في حال الاشتراك ويطلق عليه هذا الاسم، فكيف ظننتم أنا لا نطلق أن كل واحد قاتل؟ فإذا قالوا فالقاتل لا بدله من مقتول فكيف يقولون في الجماعة؟ قلنا: مقتول الجماعة واحد وإن كان القتلة جماعة وكل واحد من القاتلين هو قاتل للنفس التي قتلها القاتل الآخر، ويجري ذلك مجرى جماعة حملوا جسما فكل واحد منهم حامل ومحمول الجماعة واحد وهو الجسم، وكذلك مقتول الجماعة المشتركين في القتل واحد، وإن كان فعل أحدهم غير فعل صاحبه، كما كان حمل كل واحد من حاملي الجسم غير حمل صاحبه وفعله غير فعله، وإن كان المحمول واحدا، وبيان هذه الجملة أن القتل إذا كان على ما ذكرناه في مواضع كثيرة من كلامنا هو نقض البنية التي لا تبقى الحياة مع نقضها، وكان نقض هذه البنية قد يفعله الواحد منا منفردا وقد يشترك الجماعة في نقض بنية الحياة فيكونون كلهم ناقضين لها ومبطلين الحياة، وهذا هو معنى القتل، فثبت أنه قد وجد من كل واحد من الجماعة معنى القتل وحقيقته فيجب أن يسمى قاتلا. ووجدت لبعض من نصر هذا المذهب أعنى القول بجواز قتل الجماعة بالواحد كلاما سأل فيه نفسه فقال: إذا كان كل واحد من الجماعة قاتلا فينبغي أن يكون كل واحد منهم قاتلا لنفس غير النفس التي قتلها صاحبه. وأجاب عن هذا الكلام بأن قال: كل واحد من الجماعة قاتل لكنه ليس بقاتل نفس كما أن الجماعة إذا أكلت رغيفا فكل واحد منهم آكل لكن ليس بآكل رغيف. وهذا غلط من هذا القائل، لأن كل واحد من الجماعة إذا اشتركوا في القتل قاتل كما قال، فلا بد أن يكون قاتل نفس فكيف يكون قاتلا وما قتل نفسا؟ غير أن النفس التي قتلها واحد من الجماعة هي النفس التي قتلها شركاؤه فالنفس واحدة والقتل مختلف كما قلناه في الجسم المحمول. وليس كذلك الرغيف لأن الجماعة إذا أكلت رغيفا فكلهم أكل، وليس كل واحد منهم آكل رغيف وإنما أكلت الجماعة الرغيف وكل واحد منهم إنما أكل بعضه لأن الرغيف يتبعض النفس لا تتبعض، كما أن حمل الجسم الثقيل لا يتبعض فما يحمله كل واحد من الجماعة هو الذي يحمله الآخر، وكذلك يجب أن يكون من قتله واحد من الجماعة إذا اشتركوا في القتل هو الذي قتله كل واحد منهم. وتحقيق هذا الموضع ليس من عمل الفقهاء، ولا مما يهتدون إليه لفقد علمهم بأصوله فلا يجب أن يتعاطوه فيفتضحوا. فإن قيل: قد ثبت أن الجماعة إذا اشتركوا في سرقة نصاب لم يلزم كل واحد منهم القطع وإن كان كل واحد منهم إذا انفرد بسرقته لزمه القطع فأي فرق بين ذلك وبين القتل مع الاشتراك؟ قلنا: الذي نذهب إليه وإن خالفنا فيه الجماعة إنه إذا اشترك نفسان في سرقة شئ من حرز وكان قيمة المسروق ربع دينار فصاعدا فإنه يجب عليهما القطع معا، فقد سوينا بين القتل والقطع وإنما ينبغي أن يسأل عن الفرق بين الأمرين من فرق بينهما. فإن قالوا: لما لم يجب على كل واحد من الجماعة إذا اشتركوا في قتل الخطأ دية كاملة لم يجب عليهم قصاص كامل. قلنا: الدية تتبعض فيمكن تقسيطها عليهم، والقصاص لا يتبعض. فأما الكلام على من شاركنا من الفقهاء في قتل الجماعة بالواحد وانفرادنا عنه بذلك الترتيب الذي رتبناه فهو أنا نقول: هذه الجماعة إنما قتلت نفسا واحدة وإن اشتركوا في قتلها، وإذا أخذت الأنفس الكثيرة بتلك النفس على ما ورد به الشرع فلا بد مما ذكرناه من رد الدية على أولياء المقتولين حتى تخلص نفس واحدة بنفس واحدة، ويسلم مع ذلك جواز قتل الجماعة بواحدة. فإن قالوا: نرى من مذهبكم هذا عجبا لأنكم توجبون قتل الجماعة بالواحد وتذهبون إلى أن هذا القتل مستحق لا محالة. وإذا كان قتلا مستحقا كيف



يجوز أن يؤخذ بإزائه دية؟ أوليس قتل الواحد بالواحد لما كان مستحقا لم يكن فيه دية تعود على أحد؟ قلنا: هذا القتل وإن كان مستحقا بمعنى أنه يحسن من ولى الدم أن يطالب به فغير ممتنع أن يكون الشرط في حسنه ما ذكرناه من إعطاء الدية، وأن تكون المصلحة اقتضت الترتيب الذي ذكرناه، فوجوه المصالح غير مضبوطة ولا محدودة. والزجر والردع عن قتل الجماعة للواحد على سبيل الاشتراك ثابت، لأنه لا فرق في زجر الجماعة عن الاشتراك في قتل الواحد بين أن يقتل به ولا دية راجعة على أحد وبين أن يقتل به مع رجوع الدية على الوجه الذي ذكرناه، أنه متى علم أنه متى قتل قتل واستحق القتل مع الانفراد والاشتراك كان ذلك أزجر له عن القتل. فإن احتج من نفي قتل الجماعة بالواحد بما يروونه عن جويبر عن الضحاك أن النبي - عَلَيْنَا الله عنه الله عنه الله عنه الله عن كل قدح وتضعيف لا يرجع بمثله عن الأدلة الموجبة للعلم، وقد ضعفه أهل النقل وطعنوا على رواته، مع أن الضحاك روى عن النبي- الشيار - مرسلا. وقد تأوله قوم على أن المراد به أنه لا يقتل اثنان بواحد إذا كان أحدهما خاطئا.ومما يقوى المذهب الذي إختصصنا به أنه لا خلاف في أن الواحد إذا قتل جماعة لم يكافئ دمه دماءهم حتى يكتفي بقتله عن جماعتهم بل يقتل بواحد منهم وتجب الدية للباقين فيجب في الجماعة إذا قتلت واحدا مثل هذا الاعتبار حتى يكونوا متى قتلوا به عاد على أولياء الباقين الدية المأخوذة من قاتل الجماعة بالواحد، لأن دم الواحد لا يكافئ دم الجماعة ولا ينوب منابحا فكذلك يجب في دم الجماعة والواحد. (٣٧). فإذا اشترك جماعة في قتل واحد معصوم الدم فإنهم جميعا يقتلون به مع وجود الكفاءة بين القتلة والقتيل هذا عند فقهاء المذاهب الاسلامية،إن أراد ولى الدم القود،بعد أن يرد عليهم فاضل ديته عن جنايته (٣٨) فلو اشترك ثلاثة في قتل واحد واختار وليّه قتلهم أدّى إليهم ديتين يقتسمونهما بينهم بالسوية، فنصيب كل واحد منهم ثلثا دية، ويسقط ما يخصّه من الجناية وهو الثلث الباقي (٢٩). ولو قَتَل اثنين أدّى الثالث ثلث الدية عوضاً عما يخصه من الجناية، ويضيف إليه الولي دية كاملة ليصير لكل واحد من المقتولين ثلثا دية، وهو فاضل ديته عن جنايته، ولأن الوليّ استوفى نفسين بنفس فيردّ دية نفس. ولو قَتَل واحداً أدّى الباقيان إلى ورثته ثلثي الدية، ولا شيء على الوليّ. (وإن فضل منهم) لقصور ديتهم عن دية المقتول، بأن كانوا عبدين أو امرأة حرّة وأمة وقتلوا رجلًا ونقصت القيمة عن الدية (كان) الفاضل من دية المقتول على ديتهم (له) أي للولى. والأصل في المسألة قبل إجماعنا الظاهر، المصرّح به في الغنية وغيرها من كتب الجماعة (٤٠) الصحاح المستفيضة وغيرها من المعتبرة، ففي الصحيح: في رجلين قتلا رجلًا، قال: (إن أراد أولياء المقتول قتلهما أدّوا دية كاملة وقتلوهما، وتكون الدية بين أولياء المقتولين، وإن أرادوا قتل أحدهما فقتلوه وادّى المتروك نصف الدية إلى أهل المقتول) (٤١١). وفي آخر: في عشرة اشتركوا في قتل رجل، قال: (يخيّر أهل المقتول فأيّهم شاؤوا قتلوا، ويرجع أولياؤه على

٣٦- الحاوي: ج ١٢ / ٢٧.

٣٧- الشريف المرتضى: الانتصار، ص ٥٣٣.

٣٨- (ظ): الجواهري جواهر الكلام، ٢٠/٢، المغني ٩/ ٣٤٣، بداية المجتهد ٢/ ٩٩٩، البدائع ٢٣٧/٧.

٣٩- علي الطباطبائي: رياضِ المسائل ١٦/١٦.

٠٤ - الغنية (الجوامع الفقهية): ٦١٩؟ التنقيح الرائع ٤: ٩٠٤. ٤١ - الكافي ٧: ٢٨٣ / ٢، التهذيب ١٠: ٢١٧ / ٨٥٥، الوسائل ٢٩: ٤٢ أبواب القصاص في النفس ب ١٢ ح ٤.

الباقين بتسعة أعشار الدية)(٢٠) ونحوه الحسن والموّثق (٢٠). وأمّا الخبر: (إذا اجتمع العشرة على قتل رجل واحد حكم الوالي أن يقتل أيّهم شاؤوا، وليس لهم أن يقتلوا أكثر من واحد، إنّ الله عزّ وجلّ يقول: ﴿وَلاَ تَقْتُلُواْ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللهُ إِلاَّ بِالحَقِّ وَمَن قُتِلَ مَظْلُوماً فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيّهِ سُلْطَاناً فَلاَ يُسْرِف فِيّ الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنْصُوراً ﴾ (٤٠) وإذا قتل ثلاثة واحداً خير الولي أيّ الثلاثة شاء أن يقتل، ويضمن الآخران ثلثي الدية لورثة المقتول)(٥٠).

فمع قصور سنده عن الصحة وإن قرب منها بابن أبي عمير الذي أجمع على تصحيح ما يصح عنه العصابة شاذ، لا يعترض به الأخبار السابقة؛ لما هي عليه من الاستفاضة، وصحة سند أكثرها، واعتبار باقيها، وإطباق الفتاوي عليها، ولذا حمله الشيخ تارةً على التقية، قال: لأنّ في الفقهاء من لا يجوّز ذلك، وأُخرى على أنّ المراد أنّه ليس له ذلك إلّا بشرط أن يردّ ما يفضل عن دية صاحبه، قال: وهو خلاف ما ذهب إليه قوم من العامّة، وهو مذهب بعض من تقدّم على أمير المؤمنين المؤلّف كان يجوّز قتل الاثنين وما زاد عليهما بواحد ولا يردّ فضل ذلك، وذلك لا يجوز على حال (٢٤٠). وهذان الحملان لا بأس بحما جمعاً وإن بَعُدا، ولا سيّما الأوّل منهما، كما نبه عليه غير واحد من الأصحاب (٧٤٠)، معلّلين بأنّه خلاف المشهور بينهم؛ إذ أكثرهم ذهبوا إلى جواز قتل الجميع كما ذهب إليه أصحابنا، لكنّهم لم يوجبوا خلاف المشهور بينهم؛ ولا بأس به أيضاً

قال الشهيد الثاني: في المسألة الثانية من كتاب الروضة البهية:

(الثانية لو اشترك في قتله جماعة) بأن القوه من شاهق، أو في بحر. أو جرحوه جراحات مجتمعة، أو متفرقة ولو مختلفة كمية وكيفية فمات بحا (قتلوا به) جميعا إن شاء الولي (بعد أن يرد عليهم ما فضل عن ديته) فيأخذ كل واحد ما فضل من ديته عن جنايته - بأن كانوا خمسة فقتلوا جميعا قصاصا عن المقتول فحصة كل واحد من دية المقتول تساوي مائتي دينار فإذا قتلهم الولي جميعا يجب عليه أن يدفع إلى ولي كل واحد من هؤلاء ثماغائة دينار. فيصير مجموع المدفوع للأولياء أربعة آلاف دينار - (وله قتل البعض فيرد الباقون) من الدية (بحسب جنايتهم - فلو قتل ولي المقتول أحد القاتلين، دون الآخرين وجب على الآخرين بنسبة حصتهم من الدية وهو مائتا دينار فيدفع ثماغائة دينار لولي المقتول الذي قتل قصاصا - فإن فضل للمقتولين فضل) عما رده شركاؤهم (قام به الولي) - لو قتل الولي اثنين من الخمسة. فيجب عليه أن يدفع إلى وليهما ألفا وستمائة دينار. فالستماءة يأخذها من الثلاثة الباقين، والألف يعطيها هو.

٤٢ - الكافي ٧: ٢٨٣ / ١، الفقيه ٤: ٨٦ / ٢٧٦، التهذيب ١٠: ٢١٨ / ٨٥٧، الإستبصار ٤: ٢٨١ / ١٠٦٧، الوسائل ٢٤ - ٤٦ أوسائل ٢٤ عنه النفس ب ١٢ ح ٣.

٤٣ - الكافي ٧: ٢٨٣ / ٤، الفقيه ٤: ٨٥ / ٢٧٤، التهذيب ١٠: ٢١٧ / ٨٥٤، الإستبصار ٤: ٢٨١ / ١٠٦٤، الوسائل ٢٢ - ١٠٦٤ الوسائل

٤٤ – الاسراء: ٣٣.

٥٥ - الكافي ٧: ٢٨٤ / ٩، التهذيب ١٠: ٢١٨ / ٨٥٨، الإستبصار ٤: ٢٨٢ / ١٠٦٨، الوسائل ٢٩: ٣٦ أبواب القصاص في النفس ب ١٢ ح ٧ و ٨. وفي الجميع: إذا اجتمع العدّة.

٤٦ – الاستبصار ٤: ٢٨٢.

٤٧ - منهم الشهيد في المسالك ٢: ٠٦٠.
 ٨٤ - على الطباطبائي: رياض المسائل ١٩٨/١٦.



فلو اشترك ثلاثة في قتل واحد واختار وليه قتلهم أدى إليهم ديتين يقتسمونها بينهم بالسوية فنصيب كل واحد منهم ثلثا دية ويسقط ما يخصه من الجناية وهو الثلث الباقي. ولو قتل (ولي المقتول) اثنين أدى الثالث ثلث الدية عوض ما يخصه من الجناية ويضيف الولي إليه - أي الى الثلث - دية كاملة، ليصير لكل واحد من المقتولين ثلثا دية. وهو - ثلثا الدية - فاضل ديته عن جنايته، ولأن الولي استوفى نفسين بنفس - واحدة - فيرد دية نفس - ألف دينار - ولو قتل واحد أدى الباقيان إلى ورثته ثلثي الدية ولا شئ على الولي. ولو طلب - أي ولي المقتول - الدية كانت عليهم بالسوية إن اتفقوا على أدائها وإلا فالواجب تسليم نفس القاتل.هذا كله مع اتحاد ولي المقتول، أو اتفاق المتعدد على الفعل الواحد- من القصاص أو الدية -، ولو اختلفوا فطلب بعضهم القصاص، وبعض الدية قدم مختار القصاص بعد رد نصيب طالب الدية منها - أي من الدية. والراد هو الولي الذي اختار القصاص. والمعنى: أن مختار أحدهما القصاص يرد على مختار الدية مقدار نصيبه من الدية. فإن كان ولي المقتول اثنين فاختار أحدهما القصاص، والآخر الدية يدفع مختار القصاص إلى أخيه خمسمائة دينار -، وكذا لو عفا البعض إلا أن الرد هنا على القاتل. وستأتي الإشارة إليه.

وقال - مَنْ يَنُّ - في المسئلة الثالثة:

(الثالثة لو اشترك في قتله) أي قتل الذكر (امرأتان قتلتا به ولا رد) إذ لا فاضل لهما عن ديته – أي عن دية الرجل، لأن دية كل واحد منهما نصف دية الذكر. فديتهما معا مساوية لدية الرجل –، وله- أي لولي المقتول – قتل واحدة وترد الأخرى ما قابل جنايتها وهو ديتها $\binom{(1)}{2}$ ولا شئ للمقتولة (ولو اشترك) في قتله (خنثيان) مشكلان (قتلا به) إن شاء الولي كما يقتل الرجلان والمرأتان المشتركتان ((0) ويرد عليهما ((0) نصف دية الرجل بينهما نصفان) ((10) لأن دية كل واحد ((10) نصف دية رجل ونصف دية الرجل دية امرأة وذلك ثلاثة أرباع دية الرجل ((10) فالفاضل لكل واحد ((00) من نفسه عن جنايته ربع دية الرجل ((10) ولو اختار قتل أحدهما رد عليه ربع دية $\binom{(10)}{2}$ هو ثلث ديته ((10) ودفع الباقي ((10) نصف دية الولي (ويرد ((10) فيفضل للولي ربع ديته ((10)).

٥٢- أي لكل واحد منهما ربع الدية وهي مائتان وخمسون دينارا.

٩٤ – وهو ديتها كاملة التي تساوي نصف دية الرجل فتعطى للولي.

[.] ٥- في قُتل الرجل الواحد.

٥١ - أي على وليهما.

٥٣- أي دية كل واحد من الخنثيين المقتوّلين قصاصا.

٥٤ - وهي سبعمائة وخمسون دينارا، لأن نصف دية الرجل خمسمائة دينارا، ونصف دية المرأة مائتان وخمسون دينارا. فالمجموع سبعمائة وخمسون دينارا.

٥٥- أي لكل واحد من الخنثيين المقتولين قصاصا.

[.] ٥٦- فربع دية الرجل مائتان وخمسون دينارا. فالمجموع خمسمائة دينار.

٥٧- أي ربع دية الرّجل وهي مائتان وخمسون دينارا.

٥٨- أي هذا الربع ثُلث دية الخنثي.

٥٩ - أي الآخر الَّذي لم يقتل ولم يُقتص منه.

٣٠- وهي خمسمائة دينار.

^{71 -} أي للولي ربع دية الرجل وهي مائتان وخمسون دينارا. حيث إن الولي قتل واحدا من الخنثيين فدفع لولي المقتول ربع دية الرجل وأخذ من الخنثي الثاني نصف دية الرجل فزاد له ربع دية الرجل.

مسألة قتل الجماعة بالواحد دراسة فقهية استدلالية مقارنة

عليهن ما فضل عن ديته) $^{(17)}$ فلو كن ثلاثا فقتلهن رد عليهن دية امرأة $^{(17)}$ بينهن بالسوية، أو أربعا فلية امرأتين $^{(17)}$ كذلك $^{(17)}$ وهكذا $^{(17)}$. ولو اختار في الثلاث $^{(17)}$ قتل اثنتين ردت الباقية $^{(17)}$ ثلث ديتهما، أو ديته المقتولتين بالسوية، لأن ذلك $^{(17)}$ هو الفاضل لهما عن جنايتهما. وهو $^{(17)}$ ثلث ديتهما، أو قتل واحدة ردت الباقيتان على المقتولة ثلث ديتها $^{(17)}$. وعلى الولي قتلهما (فلا رد للمرأة) إذ لا فاضل لها الباقي $^{(17)}$. (ولو اشترك) في قتل الرجل (رجل وامرأة) واختار الولي قتلهما (فلا رد للمرأة) إذ لا فاضل لها من ديتها عما يخص جنايتها $^{(17)}$ (ويرد على الرجل نصف ديته) لأنه الفاضل من ديته عن جنايته $^{(17)}$ والرد (من الولي إن قتلهما)، أو من المرأة لو لم تقتل، لأنه مقدار جنايتها. (ولو قتلت المرأة) خاصة فلا شئ لها $^{(17)}$ و (رد الرجل على الولي نصف الدية) مقابل جنايته $^{(17)}$. هذا هو المشهور بين الأصحاب شئ لها أن جنايته الرجل فعف جناية المرأة لأن الجاني نفس ونصف نفس جنت على نفس $^{(10)}$ فتكون بناء على أن جناية الرجل ضعف جناية المرأة لأن الجاني نفس ونصف نفس جنت على نفس فكان على الجناية بينهما أثلاثا بحسب ذلك $^{(17)}$. وضعفه ظاهر $^{(17)}$ ، وإنما هما نفسان جنتا على نفس فكان على كل واحدة نصف، ومع قتلهما $^{(11)}$ فالفاضل للرجل خاصة، لأن القدر المستوفى أكثر قيمة من جنايته بقدر ضعفه، والمستوفى من المرأة بقدر جنايتها فلا شئ لها كما مر $^{(10)}$. وكذا على تقدير قتله المراء.

```
٦٢- أي عن دية الرجل المقتول.
```

٦٦ - أي تقسم هذه الدية بين أولياء النسوة المقتولات بالسوية.

٦٧- فلو كن ستا فقتلهن قصاصا فعليه دية أربع نساء. ولو كن ثماني فقتلهن قصاصا فعليه دية ست نساء. ولو كن عشرا فقتلهن قصاصا فعليه دية ثماني نساء.

٦٨ – كالمثال الأول.

٦٩ - أي التي لم تقتل.

٧٠- أي ثلثُ دية الرجل المقتول.

٧١- أي ثلث دية الرجل.

٧٢– أي الجناية.

٧٣- وهو سدس دية الرجل أي ٦ / ١٦٦ ٤ دينارا.

٧٤ أي ردت المرأتان الباقيتان على الولي نصف دية الرجل وهي خمسمائة دينار.
 ٧٥ فلو كن أربعا فقتل واحدة منهن ردت الثلاث الباقيات على المقتولة كل واحدة ربع ديتها، وعلى ولي المقتول نصف ديته

9 4 – فلو كن اربعا فقل والحدة منهن ردك النارك الباقيات على المقلولة كل والحدة ربع ديبها، وعلى وفي المقلول لصف ديبة ولو قتل اثنتين منهن ردت الباقيتان على كل واحدة ربع الدية ولا شئ لولي المقتول. وهكذا.

٧٦- لأن ديتها نصف دية الرجل فتشمل جنايتها التي هي النصف تمام ديتها.

٧٧- لأن ديته كاملة ويخص من جنايته نصف دية المَقتولُ. فإذا قتله الولي فعليه أن يرد نصف ديته.

٧٨- لأن ديتها نصف دية الرجل.

٧٩- لأن جنايتها كانت بالنصف فله نصف ديته.

٨٠- أي ثلث المردود.

٨١- لأن الرجل نفس كاملة، والمرأة نصف نفس.

٨٢- أي بحسب كون الجاني نفسا ونصفها.

٨٣- لأن القول بأن المرأة نصف نفس لا دليل عليه.

٨٤- أي الرجل والمرأة القاتلان. ٨٥- في القول المشهور.

٨٦- أي القتل الرجل. فترد المرأة نصف الدية عليه.

٦٣ - وهي خمسمائة دينار.

٦٤ – أُي لُو كن أربعا في قتل الرجل فقتلهن الولي

٦٥- وهي أُلف دينار.



وقال - يَنْيُرُّ - في المسئلة الرابعة:

(الرابعة لو اشترك عبيد في قتله) أي قتل الذكر الحر فللولي قتل الجميع، أو البعض، فإن قتلهم أجمع (رد عليهم ما فضل من قيمتهم عن ديته إن كان) هناك (فضل ثم) على تقدير الفضل لا يرد على الجميع كيف كان بل (كل عبد نقصت قيمته عن جنايته ($^{(N)}$)، أو ساوت) قيمته جنايته (فلا رد له، وإنما الرد لمن زادت قيمته عن جنايته) ما لم تتجاوز دية الحر $^{(N)}$ فترد إليها $^{(N)}$. فلو كان العبيد ثلاثة قيمتهم عشرة آلاف درهم فما دون بالسوية وقتلهم الولي فلا رد $^{(N)}$ ، وإن زادت قيمتهم عن ذلك فعلى كل واحد ثلث دية الحر، فمن زادت قيمته عن الثلث رد على مولاه الزائد ومن لا فلا $^{(N)}$.

وقال – يَٰرَيُّنُ – في المسئلة الخامسة:

(الخامسة لو اشترك حر وعبد في قتله فله) أي لوليه (قتلهما) معا (ويرد على الحر نصف ديته) لأنحا الفاضل عن جنايته (وعلى مولى العبد ما فضل من قيمته عن نصف الدية إن كان له فضل) ما لم تتجاوز دية الحر فترد إليها $^{(97)}$ (وإن قتل أحدهما فالرد على الحر من مولى العبد أقل الأمرين من جنايته الجاني سواها، وإن اختار قتل الحر، لأن الأقل إن كان هو الجناية وهو نصف دية المقتول فلا يلزم الجاني سواها، وإن كان هو قيمة العبد فلا يجني الجاني على أكثر من نفسه ولا يلزم مولاه الزائد. ثم إن كان الأقل هو قيمة العبد فعلى الولي اكمال نصف الدية لأولياء الحر. ($^{(16)}$) (والرد على مولى العبد من شريكه (الحر) إن اختار الولي العبد (وكان له فاضل) من قيمته عن جنايته بأن تجاوزت قيمته نصف دية الحر، ثم إن استوعبت قيمته الدية ($^{(06)}$) فله جميع المردود من الحر ($^{(17)}$) وإن كانت أقل ($^{(18)}$) فالزائد من المردود عن قيمته بعد حط مقابل جنايته لولي المقتول. (وإلا) يكن له فضل بأن كانت قيمة العبد نصف دية الحر أو أنقص (رد) الحر عوض جنايته وهو نصف الدية (على المولى) إن شاء. هذا هو المحصل في المسألة ($^{(18)}$) وفيها أقوال أخر مدخولة ($^{(18)}$) (ومنه ($^{(18)}$) يعرف حكم اشتراك العبد والمرأة) في قتل الحر المسألة ($^{(18)}$) وفيها أقوال أخر مدخولة ($^{(18)}$) (ومنه ($^{(18)}$) يعرف حكم اشتراك العبد والمرأة) في قتل الحر

٨٧– أي عما يخصه من الجناية. مثلا لو اشترك خمسة عبيد في قتل حر. وكانت قيمة أحدهم تساوي مأة دينار. والثاني مائة وخمسين، والثالث مائتين. وهكذا. فيخص كل واحد منهم من الجناية خمسها وهو مبلغ مأتي دينار. فالذي تساوي قيمته أكثر من ذلك يستحق مولاه رد هذا الفاضل. ومن ساوت قيمته مقدار جنايته فلا شئ له. وكذا الناقص.

٨٨- أي لم تتجاوز دية العبد دية الحر فلو كانت قيمته أكثر من ألف دينار لا يستحق هذا الأكثر. بل الفاضل من جنايته إلى له الألف فقط.

٨٩- أي دية العبد إلى دية الحر وهي ألف دينار.

٩٠ - لأن دية الحر ألف دينار وهُو يُساوي عشرة آلاف درهم قيمة العبيد فلا فضل لهم عن دية الحر.

٩١- أي من لم تزد قيمته عن الثلث بأن ساوت، أو نقصت فلا شئ له.

٩٢- أي قيمة العبد لا تتجاوز دية الحر. فإذا زادت ترد إلى دية الحر.

٩٣- أي ما يخص جناية العبد وهو نصف دية المقتول.

^{9 4 -} خلاصته: إن الولي لو اختار قتل الحر فلولي الحر نصف ديته. وهذا النصف يجب رده من مولى العبد إلى ولي الحر إن كانت قيمة عبده أكثر، أو مساوية له. وإن كانت قيمته أقل دفع هذا الأقل. والباقي إلى أن يكمل النصف يجب على ولي المقتول دده.

٩٥ - أي كانت قيمته ألف دينار.

٩٦ - وهو مبلغ خمسمائة دينار.

٩٧ - أي كانت قيمة العبد أقل من النصف.

٩٨- أي مسألة اشتراك حر وعبد في قتل حر.

٩٩ – أي فيها إشكال.

(وغير ذلك) من الفروض كاشتراك كل من الحر والعبد والمرأة مع الخنثى واجتماع الثلاثة وغيرها. وضابطه: اعتبار دية المقتول $\binom{(11)}{1}$ إن كان حرا. فإن زادت عن جنايته دفع إليه الزائد، وإن ساوت، أو نقصت اقتصر على قتله، وقيمة العبد كذلك ما لم تزد عن دية الحر $\binom{(11)}{1}$ ورد الشريك الذي لا يقتل ما قابل جنايته من دية المقتول $\binom{(11)}{1}$ على الشريك، إن استوعبت فاضل ديته أو قيمته للمردود، وإلا رد الفاضل $\binom{(11)}{1}$ إلى الولي. وكذا القول لو كان الاشتراك في قتل امرأة، أو خنثى، ويجب تقديم الرد على الاستيفاء في جميع الفروض $\binom{(11)}{1}$.

يتبين أن الامامية ترى قتل الجماعة بالواحد إلا أنه يلزم ولي الدم إذا اختار القصاص من الجماعة أن يرد عليهم ما فضل عن ديته، فيأخذ كل واحد من القتلة ما فضل من ديته عن جنايته، وله قتل البعض فيرد الباقون من الدية بحسب جنايتهم، فإن فضل للمقتولين فضل عما رده شركاؤهم قام به الولي، فلو اشترك ثلاثة في قتل واحد واختار وليه قتلهم أدى إليهم ديتين يقتسمونهما بينهم بالسوية، فيصيب كل واحد منها ثلثا الدية ويسقط ما يخصه من الجناية وهو الثلث الباقي، ولو قتل اثنين أدى الثالث ثلث الدية عوض ما يخصه من الجناية، ويضيف الولي إليه دية كاملة ليصير كل واحد من المقتولين ثلثا دية وهو فاضل ديته عن جنايته، ولأن الولي استوفى نفسين بنفس فيرد دية نفس، ولو قتل واحدا أدى الباقيان إلى ورثته ثلثي الدية، ولا شيء على الولي، ولو طلب الدية كانت عليهم بالسوية إن اتفقوا على أدائها، وإلا فالواجب تسليم نفس القاتل، هذا مع اتحاد ولي المقتول، أو اتفاق المتعدد على الفعل الواحد، ولو اختلفوا فطلب بعضهم القصاص وبعض الدية قدم مختار القصاص بعد رد نصيب طالب الدية منها، وكذا لو عفا البعض إلا أن الرد هنا على القاتل

المبحث الثالث: مسألة قتـل الجماعـة بالواحـد عنـد المــذاهب الاســلامية الأخرى

اتفقت المذاهب الاسلامية الحنفية والمالكية والشافعية والحنبلية على أن الجماعة تُقتل بالواحد اذا قتلوه عمدا وعدوانا، يستوي في ذلك أن يقتلوه بمُحدد (١٠٦٠) أم بغيره، مع اعتبار مخالفة الحنفية في القتل بغير المحدد ويستوي فيه كذلك أن يقتلوه إلقاء من شاهق أو في بئر أو في بحر أو بحجر ثقيل أو يخنقوه خنقا أو غير ذلك من صور القتل ولا يؤثر في وجوب القّود عليهم ما لو تفاضلت جراحاتهم في العدد

١٠٠- أي من الحكم المذكور في العبد والحر.

١٠١- أي يلحظ دية الذي قتل قصاصا.

١٠٢- إنَّ ساوت جنايته، أُو نقصت عنها فلا شئ له. ولكن إن زادت قيمته عن جنايته وكانت الزيادة فوق دية الحر فالمردود عليه إنما هو التفاوت ما بين جنايته إلى دية حر. دون ما زاد.

١٠٣- أي الذي قتل قصاصا.

١٠٤- أي رد الفاضل عن جناية الذي يراد قتله.

١٠٥ - الشهيد الثاني:الروضة البهية ٢٠/١٠.

١٠٦- أي بحديد.



والفحش والأرْش، ويستوي فيه أيضا أن يكون عدد القتلة الجناة قليلاً أو كثيراً كأن يكونوا ثلاثة أو عشرة (١٠٧)

إتفق العلماء في وجوب القصاص في هذه المسألة إلا أنهم يتفاوتون في اشتراط انزال القصاص بالجماعة التي تشترك على قتل الواحد.

فالأحناف يوجبون انزال القصاص بمم بإطلاق، وكيفما كان حجم الجراحات أو تأثيرها، إلا أن تكون خفيفة هينة وغير مؤثرة فلا تعتبر.

والشافعية والحنبلية يشترطون لانزال القصاص بهم: أن يجني كل منهم جناية لو انفرد بها وجب عليه عليه القصاص.. وذلك كما لو كان الجُرح بليغا ومن شأنه أن يؤدي الى الهلاك، ودليلهم في ذلك (الاجماع والقياس والمصلحة).

أما الإجماع، فقد جاء في المغني لابن قدامة: (ولنا اجماع الصحابة رضي الله عنهم روى سعيد بن المسيب المسيب أن عمر بن الخطاب قتل سبعة من أهل صنعاء قتلوا رجلا وقال لو تمالا عليه أهل صنعاء لقتلهم جميعا، وعن علي المسيخ و أنه قتل ثلاثة قتلوا رجلا وعن ابن عباس أنه قتل جماعة بواحد ولم يعرف لهم في عصرهم مخالف فكان إجماعا...) (١٠٩٠).

وأما القياس: فهو أن عقوبة القصاص تجب للواحد على الواحد فهي اذن تجب للواحد على الجماعة كحد القذف،فلو قذف كثيرون واحدا وجب له الحد على الكثيرين (١١٠).

وأما المصلحة: فهي أن القتل يقع غالبا على سبيل التعاون والاجتماع من القتلة ومن خلال تَمَالُؤ بين فريق من الناس فلو لم يشرع فيه القصاص وهو على هذه الصورة من الاجتماع على القتل لانْسَدّ باب القصاص، ولتمكن الجناة والقتلة من حشد أنفسهم والاتفاق فيما بينهم لإزهاق نفس بريئة من غير أن ينالهم بسبب ذلك عقابه وفي ذلك تفويت لما شُرع القصاص من أجله وهو حفظ الأرواح وصون الحياة من العابثين والسفاحين ﴿ وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِيُ الأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَقُونَ ﴾ (١١١).

يتبين أن هذا النوع من القصاص قد شرع حقنا للدماء البريئة أن تسفك بغير حق فلو لم يجب القصاص عند الاشتراك والاجتماع على جريمة القتل لتهيئت فرصة قتل الابرياء بغير حق بالاستعانة بذوي النفوس الضعيفة لقتلهم واتخذها ذريعة في سفك الدماء وهو في مأمن من القصاص (١١٢).

١٠٧ - (ظ): الشافعي: الأم ٣١١/٨، تحقة الفقهاء ٣٠٠٠، بداية المجتهد ٢/ ٣٩٩-٤٠، الهداية ١٦٨/٤، الشرح الصغير للدردير ٢/ ٣٩٥، الكافي ٩/٣، المدونة ٤٩٧/٤، حاشية الخرشي على مختصر خليل ١٠/٨.

¹٠٨ – سعيد بن المسيب بن حزن بن أبي وهب بن عمرو بن عائذ بن عمران بن مخزوم، القرشي المدني، أحد الفقهاء السبعة بالمدينة، جمع بين الحديث والفقه، سمع أمير المؤمنين عليا – إيلا – وعثمان، وسعد بن أبي وقاص، وأبا هريرة، وزيد بن ثابت، وأم سلمة، وعائشة، وروى عنه الزهري، وقتادة، يحيى بن سعيد الأنصاري. ولد لسنتين مضتا من خلافة عمر. مات سنة ٩٤ هـ بالمدينة. أنظر: سير أعلام النبلاء ٤: ٢١٧ / ٢٥٤، وفيات الأعيان ٢: ٣٧٥ / ٢٦٢، الجرح والتعديل ٤: ٥ / ٢٦٢، تذكرة الحفاظ ٢: ٤ / / ٢٠٥، حلية الأولياء ٢: ١٦١ / ١٧٠.

١٠٩ – (ظ): ابن قدامة: المغنى، ٣٦٧/٩.

١١٠ - (ظ): م.ن،وعبد الرحمُّن بن قدامة: الشرح الكبير،٩/٥٣٥، البهوتي: كشاف القناع ٥٠٦٠.

١١١ – البقرة: ١٧٩.

١١٢- (ظ):بدائع الصنائع٧/ ٢٣٨، مغني المحتاج ٢٠/٤، المغني ٦٧١/٧-٦٧٢، بداية المجتهد ٢٠٠٢، حاشية الخرشي على هختصر خليل وبحامشه حاشية الشيخ علي العدوي ١٠/٨.

هذا مذهب جمهور اهل العلم وهو مروي عن الامام على عليه وعمر والمغيرة ابن شعبة (۱۱۳) وابن عبدالله وابن عبد (۱۱۵) وابن عبد الله والله والله والحسن البصري (۱۱۵) وعطاء (۱۱۳) وقتادة (۱۱۷) والثوري (۱۱۸) والثوري (۱۱۸) والثوري (۱۱۹) والله ور (۱۲۱) والله والأوزاعي (۱۱۹) والسحق (۱۲۰) وأبو ثور (۱۲۱).

بينما ذهب آخرون الى عدم قتل الجماعة بالواحد وهو قول ابن الزبير $^{(177)}$ والزهراني $^{(177)}$ وابن سيرين $^{(175)}$ وداود بن على الظاهري $^{(170)}$ وابن المنذر $^{(177)}$ وهو رواية عن احمد بن حنبل وقد نفى هؤلاء

1۱۳ - المغيرة بن شعبة بن أبي عامر بن قيس الثقفي، أسلم عام الخندق، ولاه عمر بن الخطاب البصرة، ولم يزل عليها حتى شهد شهد عليه بالزنا، فعزله، ثم ولاه الكوفة، وأقره عثمان عليها، روى عن النبي مسلمي وعنه أبو أمامة الباهلي وقيس بن أبي حازم، ومسروق، ونافع. مات سنة ٥٠ هـ. أنظر: أسد الغابة ٤: ٢٠٤، الإصابة في تمييز الصحابة ٣: ٤٥٢ / ٨١٧٩ تمذيب التهذيب التهذيب ١٠٠ / ٢٣٤ / ٤٧٣٠ ، سير أعلام النبلاء ٣: ٢١.

115 – عبد الله بن عباس بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف أبو العباس القرشي الهاشمي، ابن عم رسول الله مراشيق و مكان يسمى البحر، لسعة علمه، وحبر الأمة، وجاء عن النبي مراشيق =: (لكل شئ فارس وفارس القرآن عبد الله بن عباس) والأخبار الدالة على مدحه وملازمته للإمام علي ومن بعده للإمامين الحسن والحسين مراسية - كثيرة، ولد قبل الهجرة بثلاث سنين، ومات بالطائف سنة 7 \ 7 ه أنظر: سفينة البحار 7: ١٥، معجم رجال الحديث ١٠: ٢٢٩ / ٢٢٩، وفيات الأعيان ٣: ٢٠ أسد الغابة ٣: ١٩، رجال الطوسي ٢٢ / ٦ و ٢٦ / ٣.

١١٥ - أبو سعيد، الحسن بن أبي الحسن يسار البصري، مولى الأنصار. وأمه خيرة مولاة أم سلمة. روى عن أبي بن كعب، وسعد بن عبادة، وعمر بن الخطاب، ولم يدركهم، وعن ثوبان وعمار بن ياسر وغيرهم. وروى عنه حميد الطويل وقتادة وعطاء بن السائب وغيرهم. مات سنة (١١٠ هـ). طبقات الفقهاء: ٦٨ وتحذيب التهذيب ٢: ٣٦٣، ومرآة الجنان ١: ٢٣٩، وشذرات الذهب ١: ١٣٦٠.

١١٦ - عطاء بن أبي رباح، مفتي أهل مكة ومحدثهم، ولد في خلافة عثمان، وقيل: في خلافة عمر، وكان أسود مفلفلا، فصيحا كثير العلم، من مولدي الجند. عده ابن حزم ممن ثبت على تحليل المتعة. (تذكرة الحفاظ: ٨٩، المحلى ٩: ٥١٩)

١١٧ - أبو الخطاب قتادة بن دعامة السدوسي، كان ذا علم في القرآن والحديث والفقه، وكان يقول بشئ من القدر ثم رجع عنه،
 وقال: ما نسيت شيئا قط. ثم قال: يا غلام ناولني نعلي، قال: نعلك في رجلك مات بالبصرة سنة ١١٧ هـ (معجم الأدباء: ١٧ / ٩
 - ١٠).

١١٨ - أبو عبد الله، سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري، الكوفي، روى عن أبيه وأبي إسحاق الشيباني، وأبي إسحاق السبيعي
 وعبد الملك بن عمير وغيرهم. وروى عنه جمع كثير، منهم: جعفر بن برقان، وخصيف بن عبد الرحمن وابن إسحاق. مات سنة ١٦١ هجرية. أنظر طبقات الفقهاء: ٥٥، وتحذيب التهذيب ٤: ١١١٠.

١١٩ - أبو عمرو عبد الرحمن بن عمرو بن يحمد، كان من فقهاء الشام وقرائهم. وكان سبب موته أنه كان مرابطا ببيروت، فدخل الحمام فزلق فسقط وغشي عليه ولم يعلم به أحد حتى مات، وذلك سنة سبع وخمسين ومائة. (الثقات لابن حبان ٧: ٦٢)

١٢٠ - أبو يعقوب إسحاق بن أبي الحسن إبراهيم بن مخلد الحنظلي المروزي نزيل نيسابور، سمع جرير بن عبد الحميد الرازي، وسفيان بن عيينة، ووكيع بن الجراح، وأبا معاوية، وعبد الرزاق بن همام وطبقتهم، وروى عنه محمد بن إسماعيل البخاري، ومسلم بن الحجاج النيسابوري، وأبو عيسى الترمذي، وخلق يطول ذكرهم، ولد سنة ١٦٦ هـ توفي سنة ٢٣٨ هـ أنظر: العبر ١: ٢٦٦، طبقات الفقهاء للشيرازي: ٧٨، تذكرة الحفاظ ٢: ٣٤٠ / ٤٣٥ / ٣٤٥.

1 ٢١ - ابو ثور إبراهيم بن خالد بن أبي اليمان الكلبي البغدادي ويكنى أبا عبد الله أيضا، كان على مذهب أهل الرأي حتى قدم الشافعي العراق فاختلف إليه واتبعه، حدث عن سفيان بن عيينة، وأبي معاوية، ووكيع وطبقتهم، وعنه أبو داود، وابن ماجة، ومحمد بن إسحاق وخلق، مات في صفر سنة ٢٤٠ هـ. أنظر: تذكرة الحفاظ ٢: ٥١٢ / ٥١٨، تاريخ بغداد ٦: ٦٥ / ٣١٠٠، ميزان الاعتدال ١: ٢٩ / ٨، وفيات الأعيان ١:

١٢٢ – هشام بن عروة ابن الزبير بن العوام القرشي أبو المنذر، المدني روى عنه: أبان بن يزيد العطار، وإبراهيم بن حميد بن عبد الرحمن الرؤاسي وغيرهم، مات سنة (١٤٧). تمذيب الكمال: ٣ / ٢٣٢ رقم ٢٥٨٥.

7 ٣

۱۲۶ – بو بكر محمد بن سيرين البصري، كان له يد طولي في تأويل الرؤيا، وكان أبوه عبدا لأنس بن مالك، وكان بينه وبين الحسن البصري من المنافرة ما هو مشهور، توفي سنة ١١٠ هـ (الكني والألقاب: ١ / ٣٠٨).

١٢٥ – ترجمته في: فهرست ابن النديم ٣١٧، ذكر أخبار أصبهان ١ – ٣١٢، تاريخ بغداد ٨ – ٣٦٩ برقم ٤٤٧٣، طبقات الفقهاء للشيرازي ٩٢، وغيرها.



جواز قتل الجماعة بالواحد وقالوا: بل يُقتل منهم واحد، ويؤخذ من الباقين حصصهم من الدية لأن كل واحد منهم مُكافيء للقتيل فلا يجوز استيفاء أبدال كثيرة بِمُبُّدَل واحد، مثلما لا تجب ديات كثيرة لقتيل واحد فضلا عن أن ذلك يخالف ظاهر النص من الكتاب الحكيم وهو قوله تعالى: ﴿ وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالأَنفَ بِالأَنفِ وَالأَذْنَ بِالأَذْنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ فَمَن تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُ وَمَن لَمَّ يَحْكُم عِمَا أَنزَلَ اللهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴾ (١٢٧) ، وظاهره يشير أن كل نفس تقابلها نفس واحدة لاأنفس كثيرة (١٢٨).

والقول الأول هو الراجح، لما اتضح من الادلة المستفيضة والتي تُزجي بسلامة الحكم بهذا النوع من القتل الذي تصان معه الأرواحوتنزجر به النفوس الفاسدة كيلا تعبث في الارض شرا وقتلا مالم يؤخذ علىايديها بالقمع والشدة والاستئصال، حتى ولو اتحدت أو اجتمعت على الشر والقتل.

وبناء على ذلك كله فإن الجراحات لو كانت مجتمعة (حدثت في آن واحد) فإنه لايعتبر فيها العدد ولامدى التأثير الا أن تكون خفيفة كخدش فلا تعتبر كما هو واضح وبذلك فإن اجتماع الجراحات يوجب القصاص على المشتركين ولايشترط في ذلك أن تتساوى هذه الجراحات لافي العدد ولا في مدى التأثير لأن ذلك غير مستطاع علمه فلو جرحه أحدهم جرحا وجرحه الآخر مائة، أو جرحه أحدهم جرحا بليغا والآخر جرحا دون الأول، ثم مات المجروح كان كلاهما في القصاص سواء بمعنى أنهما بي استحقاق القصاص على الرغم من التفاوت في الجراحات عددا ونوعا وذلك لأن الجرح له سراية في البدن وقد يموت المجروح من جرح واحد ولايموت من جراحات وبذلك لايمكن أن يضاف القتل الى واحد بعينه ولايمكن اسقاط القصاص ايضا فوجب (القصاص) على الجميع.

لكن لو كانت الجراحات على التعاقب فإن القصاص يكون على صاحب الجرح المِذَفّف (١٢٩)، الذي تزهق به النفس وعلى صاحب الجرح الأخف مايستوجبه من عقوبة كما لو كانت قصاصا في الطرف أو أرشا أو نصف دية وهذا القول من تصنيف الحنفية.

ومن تطبيقاته: ما لو شق رجل بطن انسان، ثم حزَّ آخر عنقه فمات وجب القصاص على ذلك الذي حزّ العنق لأنه هو القاتل لا الشاق فإن الجني عليه قد يعيش بعد شق بطنه ولو مدة وجيزة يتكلم فيها ويوصي أو يتوب أو نحو ذلك من التصرف، لكنه لو شقه شقا بليغا لايتصور معه العيش، بل بقي بعده في غَمرة الموت والاضطراب فإن القصاص بذلك على الذي شقه لاالذي حزّ عنقه، وان كان عليه التعزير لارتكابه جناية لأحد لها مقدور.

١٢٦- إبراهيم بن المنذر أبو إسحاق الحزامي الأسدي، المدني، روى عن مالك، وسفيان بن عيينة، والوليد بن مسلم وطبقتهم، وعنه البخاري، وابن ماجة، ومحمد بن إبراهيم البوشنجي وآخرون، مات سنة ٢٣٦ هـ أنظر: تذكرة الحفاظ ٢: ٤٧٠ / ٤٧٠، ميزان الاعتدال ١: ٢٧ / ٢٢٢ تحذيب التهذيب ١: ١٤٥ / ٣٠٠.

١٢٧ - المائدة: ٥٤.

١٢٨ – المغني: ٢/ ٦٧١، بداية المجتهد ٢/ ٤٠٠.

٩ ١ ٢ - المذفف: من ذف الشيء يذف أي أسرع يسرع، وذفيف أي سريع والجرح المذفف هو البليغ يفضي الى الموت بسرعة وفي نقين.

والشاق مُعْتَبَر هنا قاتلا، وكذلك لو جرحه جراحة مُثْخنة لايعيش معها عادة ثم جرحه آخر جراحة اخرى كان القصاص على المرْخِن لأنه القاتل حقيقة فقد أتى بفعل مؤثر تفوت معه حياة المجني عليه عادة (١٣٠)

أما الشافعية والحنبلية فإنهم لايفرقون مثل هذه التفرقة ولكنهم يتفقون مع الحنفية في المضمون والتفصيل فالخلاف بذلك شكلي والحصيلة واحدة.

وذلك كما لو قطع يده من الكوع وقطعه آخر من المرفق فمات المجني عليه كان القاطعان في وجوب القصاص سواء لأن الجرحين كليهما حصل الزهوق عقيبهما وفي هذه الحالة فإن ولي القتيل بالخيار بين أن يقتل الاثنين أو يعفو عنهما مطلقا أو يعفو على الدية: اما عن أحدهما أو كليهما معا فإن كان القتل بجراحات متعددة بتعددهم وزعت الدية عليهم باعتبار عدد رؤوسهم لاباعتبار عدد الجراحات من كل واحد ولا باعتبار التفاوت بين الجرح والجرح من حيث الفداحة والتأثير لأن ذلك لاينضبط وقد تزيد نكاية الجرح الواحد على جراحات كثيرة.

أما إن كان القتل بالضرب وزعت الدية على عدد الضربات لأنما يمكن أن تنضبط وهي لايعظم فيها التفاوت بخلاف الجراحات.

أما لو قطع أحدهما يد الجيني عليه ثم ذبحه آخر فمات،أو شق صدره وأخرج منه قلبه، أو شق بطنه وابان أحشاءه كان على قاطع اليد ماعليه من الضمان كما لو كان نصف دية أو أرشا وكان اثاني هو القاتل لأن فعلته كبيرة قطعت سراية الفعلة الاولى وهي قطع اليد فصار كما لو اندمل القطع ثم قتله. وان قطع أحدهما حلقومه مريئه أو شق بطنه وأخرج حشوته ثم حز الاخر رقبته فالقاتل هو الأول لأنه لا تبقى بعد جنايته حياة مستقرة وإنما يتحرك حركة مذبوح ولهذا يسقط كلامه في الاقرار والوصية والاسلام والتوبة، وان أجافه (١٣١) جائفة يتحقق الموت منها الا أن الحياة فيه مستقرة ثم قتله الاخر كان القاتل هو الثانى، لان حكم الحياة باق. (١٣١).

أما المالكية، فهم متفقون مع جماهير العلماء في مبدأ القصاص من الجماعة للواحد لكنهم مع ذلك يوجبون القصاص ضمن التفصيل الآتي:

أولاً: اذا لم تتميز الضربات من الضاربين من حيث شدتها أو عددها وجب القصاص على الضاربين جميعا.

ثانيا: اذا تميزت الضربات لكنها تساوت فانه يجب القصاص كذلك على الجميع لأن الضاربين متساوون في الضربات من حيث الكم والنوع ولامعني لنزال القصاص دون الآخرين.

١٣٠ - بدائع الصنائع ٨/ ٢٣٩-٢٣٨.

١٣١- أجافه: من الجائفة، وهي الجراحة تصل الجوف (ظ): الفيومي: المصباح المنير ١٢٥/١.

١٣٢ – مغني المحتاج٤/٢٠ النووي: المجموع ١٨/٨٨ ٣٠ ،المُغنى ٢٧٣/٧، الكافي ٣/١٠.



ثالثا: اذا تميزت الضربات من حيث الشدة أو العدد ولم يعلم الأقوى ضربا أو الأشد تأثيرا في الإزهاق قُتِل الجميع، أما إذا عُلِم الأقوى ضربا قُدِم للقصاص دون غيره وذلك كله في التمالؤ (١٣٣)، المسبق من الجماعة على القتل.

رابعا: مجرد التمالؤ موجب لقتل الجميع والمقصود بالتمالؤ هنا: الاجتماع والتعاون على القتل مع سبق القصد من الجميع.

وعلى هذا اذا وقع الضرب من بعض المتمالئين أو من واحد دون الآخرين على أنه اذا لم يباشره هو لم يتركه الآخرون وجب القصاص عليهم جميعا لمجرد التمالؤ (١٣٤).

يتبين أن موقف المذاهب الاسلامية غير الامامية من قتل الجماعة بالواحد انقسم على رأيين:

الأول: يرى فريق من الفقهاء عدم قتل الجماعة بالواحد، إلا أن فريقا منهم يرى إيجاب الدية فقط، وقد حكي هذا عن الإمام أحمد في رواية، وهو قول ابن الزبير والزهري وابن سيرين وحبيب بن أبي ثابت وعبد الملك وربيعة وداود بن المنذر، وحكاه ابن أبي موسى عن ابن عباس ويروى عن معاذ بن جبل وابن الزبير وابن سيرين والزهري أنه يقتل واحد منهم ويؤخذ من الباقين حصصهم من الديات.

الثاني: تقتل الجماعة بالواحد :يرى جمهور الفقهاء "الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة، والزيدية والإمامية والإباضية (١٣٥)، وهو المروي عن عمر وعلي والمغيرة بن شعبة وابن عباس، وبه قال سعيد بن المسيب والحسن وأبو سلمة وعطاء وقتادة والثوري والأوزاعي وإسحاق وأبو ثور": أن الجماعة إذا قتلت واحدا قتلت به قصاصا، وقد استدلوا على ذلك بالكتاب والسنة والإجماع والقياس.

الخاتمة

- ١. القصاص منهج متبع في الاديان والشرائع السماوية بل وحتى الوضعية.
- ٢. وردت مفردة القصاص في سورتين هي: البقرة آية ١٤٩، وآية ١٧٩، ١٧٩، وسورة المائدة آية ٤٥.
- ٣. كذلك جاءت السنة المعصومية لتطبق هذا المفهوم في كثير من القضايا التي وجب فيها القصاص.
- ٤. مفهوم القصاص: فهو حكاية أمر واقع وجريان وجناية كما وقع، فيكرّر على الجاني، ليعتبر المعتبر.
 - ٥. أجمع الفقهاءعلى قتل الجماعةاذا اشتركوا في قتل واحد بعد رد فاضل الدية.
 - ٦. ولي الدم مخير بين القصاص والدية وله ان يعفو.
- ٧. كما له عفوهما أو أخذ الدية منهما بالتنصيف أو يعفو عن أحدهما ويقتص من الآخر مع رد فاضل
 ديته، أو أخذ فاضل الدية من الجاني الآخر.
 - ٨. للمذاهب الاسلامية الاخرى في المسألة أربعة أقوال هي:

١٣٤- الشرح الصغير للدرير ٣٨٥/٢ أسهل المدارك ١١٩/٣، حاشية الخرشي على مختصر خليل وبمامشه حاشية الشيخ علي تعدوي ١٠/٨.

١٣٣- التمالؤ والممالأة: بمعنى المساعدة ومن قول لعلي: (ذلك ماقتلت عثمان ولا مالأت على قتله) وتمالئوا على الأمر: اجتمعوا عليه (ظ): الرازي: مختار الصحاح،ص ٦٣١.

١٣٥- فرقة من الخوارج انتسبوا إلى عبد الله بن أباض التميمي.الذي خرج في أيام مروان بن محمد وهم قوم من الحرورية زعموا أن مخالفهم كافر، وكفروا عليا أمير المؤمنين-إيئيلا -وأكثر الصحابة.

الأول: وهو قول أكثر الحنفية أن يقتل واحد منهما بدون الآخر لظاهر قوله تعالى: (النَّفْسَ بِالنَّفْسِ)،وجوابه ان النفس - كما عند المحققين - اسم جنس، وضع للماهيات، خلافا لمن قال بوضعه لفرد واحد لا على التعيين، فمدخول الألف واللام ماهية النفس، والماهية كلية تقابل ماهية أخرى، كما تضم المصاديق وتتحقق بفرد وافراد، فلم يكن المقصود مقابلة فرد بآخر، كما ان الأحاديث الشريفة تفسير وتبين لنا مراد النفس في الآية الشريفة فليس المقصود نفس واحدة بنفس واحدة.

الثاني: الشافعي فصّل في قوله، فإنه لو أورد القتل في زمن واحد فإنه

يقتص منهما، وإذا كان في زمانين فيقتص من واحد ويأخذ من الآخر الدية، وجوابه بعد فرض انهما جزءا علَّة، والمعلول لا يستند إلى الجزء الأخير بل يستند إليهما معا، فيقتص منهما مطلقا مع ردّ فاضل الدية.

الثالث: العفو عنهما مجّانا، وجوابه بمثل هذا ينفتح باب الفساد وهو خلاف تشريع القصاص.

الرابع: في خصوص عشرة أنفار لو اشتركوا في قتل فيقتص من أحدهم وجوابه لا فرق في ذلك بين القلة والكثرة. فإن الملاك واحد، فيحق للولى أن يقتص منهم مع ردّ فاضل ديتهم.

- 9. ظاهر الروايات انه يأخذ نصف الدية من الجاني الثاني لو أراد قتل أحدهما، ولو أراد قتلهما فعلى الولي أن يرد فاضل دية كل واحد منهما إلى ورثتهما، فقيل في الصورة الأولى كيف يؤخذ من الجاني الدية والحال الولي هو القاتل وهو السبب، وجوابه انما يرد هذا لو كان المباشر أقوى من السبب، ولكن هنا سبب القتل هو الجاني وهو أقوى من المباشر، وانما يقتص من المباشر للإذن الشرعي.
- ١٠ عند مطالبة القصاص منهما هل يلاحظ تقدّم الدية عليه أو بالعكس؟ ظاهر النصوص تقديم ردّ فاضل الدية على قصاصهما كرواية أبي مريم (١٣٦١) في القطع، ومنها يستفاد الملاك وفيها كلمة (ثمَّ) الدالة على التراخي ويعني ذلك أن يعطي فاضل الدية أوّلا، ثمَّ يقتص منهما، وأنت خبير ان الباب باب التعبديّات والرواية إنما وردت في القطع فيشكل تعدّي الحكم إلى القود، كما أنّه ليس كل (ثمَّ) تدل على التراخي، وفي آخر الرواية ما يدل على عدم التراخي وعدم لزوم تقديم الدية على القصاص بل تدل على التخيير كما هو المختار.

11. الواجبات الشرعية المخيرة بين خصال ككفارة من أفطر شهر رمضان متعمدا، انما يكون ترجيح أحدها بإرادة الفاعل

فالمرجح هو الإرادة كما عليه التحقيق، فلو كان التخيير بين قتل أحدهما فإن انتخاب أحدهما بإرادة ولي المقتول. نعم لو كان أحدهما من أهل الخير والصلاح وقد ارتكب هذا الخطأ فالأولى إبقاءه وقتل الآخر.

-

٦٣٦- الوسائل ج ١٩ ص ١٤١ باب ٢٥ من أبواب قصاص الطرف حديث ١ - محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أخمد بن محمد بن يحبى عن أخمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن أبي مريم الأنصاري عن أبي جعفر المناه وقل اجتمعا على قطع يد رجل قال: ان أحبّ أن يقطعهما أدّى إليهما دية يد أحد (فاقتسما ثمّ يقطعهما وان أحبّ أخذ منهما دية يد) قال: وإن قطع يد إحداهما ردّ الذي لم تقطع يده على الذي قطعت يده ربع الدية. محمد بن الحسن بإسناده عن الحسن بن محبوب نحوه. وزاد: وإن أحب أخذ منهما دية يد، ورواه الصدوق بإسناده عن الحسن بن محبوب.

- 11. لو اشترك اثنان أو أكثر في قتل واحد بالآلات غير القتالة كالعصا، فلولي الدم حق الرجوع إليهم، فإنهم بمنزلة أجزاء العلة فيقتص منهم مع رد فاضل ديتهم، اللهم إلَّا أن يكون ضرب أحدهم أشد من الآخر، فينسب القتل إليه عرفا فيقتص منه، أو تحصل الشبهة الدارئة للحدود فتأخذ الدية حينئذ. وعند بعض العامة: لو كانوا متواطئين على قتله فيقتص منهم، ولا قصاص لو اتفق ذلك ولم يقصدوا القتل، وقال بعضهم يعفى عنهم ولا قصاص، وهما معاكما ترى.
- 1. هل يشترط التساوي في الضربات كمّا وكيفا؟ ظاهر إطلاق الأدلة عدم اشتراط التساوي، بل العمدة أن تكون الضربات أجزاء علَّة القتل، ولا فرق بين القليلة والكثيرة وبين الضعيفة والشديدة
- ١٤. قد أشار المحقق الحلي وصاحب الجواهر إلى أنه يعتبر في تحقق عنوان الشركة في القتل أن يكون فعل كل واحد منهما مؤثرا في القتل حالة الانفراد، كما لو اشترك اثنان في دفع المجني عليه من جبل شاهق أو القائه في بئر أو إطعامه مسموما، فلو فعل كل واحد منهما ذلك منفردا فإنه يؤثر في موته، وحينئذ يتحقق معنى الشركة، ولكن هذا يتنافى مع التنبيه الرابع فان الضربات الضعيفة لو انفردت لما أثرت في الموت، اللهم إلا أن يقال ان الضربات كلَّها بمنزلة علَّة واحدة مركبة من اجزاء، والمعلول ينسب إلى اجزاء علَّته على حد سواء.
- ١٥. لو اشترك شخص مع حيوان في قتل، والحيوان تارة يكون مغري عليه من قبل صاحبه، وأخرى غير مغر، اما المغرى عليه فقد مرّ الكلام فيه، فإنه كالسيف في يد الجاني فيتوجه القصاص عليه فان السبب أقوى من المباشر، واما إذا كان الحيوان عابرا فهمش على المجني عليه وأعانه آخر على قتله، فإن ولي الدم يستحق نصف الدية من الشخص، أو يقتص منه مع رد فاضل ديته إلى ورثته، وإذا كان الشخص مع حيوان مغري من قبل صاحبه فالولي يأخذ نصف الدية منه والنصف الآخر من صاحب الحيوان.
- 17. من القواعد الفقهية في هذا الباب قاعدة (لا يقاد المسلم بالكافر) لاشتراط التساوي، ولا الأب بالابن دون العكس، ولا الرجل بالمرأة وهو محل خلاف، ولا المولى بالعبد، وغير ذلك. وحينئذ لو اشترك مسلم مع كافر ذمي في قتل المجني عليه وكان كافرا فإنه لا يقتص من المسلم، إنما يؤخذ نصف دية الكافر منه ويقتص من الكافر مع ردّ فاضل ديته الخاصة إلى ورثته. وكذا لو اشترك الوالد مع آخر في قتل ولده، فإنه لا يقتص من الوالد انما يقتص من الآخر، إذا أراد الولي ذلك مع ردّ فاضل الدية، وكذا الكلام في الرجل والمرأة والعبد والمولى.

المصادر والمراجع

القرآن الكريم.

- ١- الجنايات في الفقه الاسلامي دراسة مقارنة بين الفقه الاسلامي والقانون، حسن علي الشاذلي،
 ط٢، دار الكتاب الجامعي، المكتبة الشاملة.
- ٢- الاستبصار فيما اختلف من الأخبار. أبو جعفر شيخ الطائفة محمّد بن الحسن المعروف بالشيخ الطوسي (٣٨٥ ٤٦٠)، إعداد السيد حسن الموسوي الخرسان، الطبعة الرابعة، طهران، دار الكتب الإسلامية، ١٣٩٠.

- ٣- أخبار أصفهان لأبي نعيم (طبع لندن ١٩٣١ م).
- ٤- أسد الغابة في معرفة الصحابة لابن الأثير، المكتبة الإسلامية (١٢٨٠ ه. ق).
- ٥- أسهل المدارك، لأبي بكر بن حسن الكشناوي، دار الكتب العلميّة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٦ هـ.
 - ٦- الأم، لمحمّد بن إدريس الشافعي (١٥٠ ٢٠٤)، دار المعرفة، بيروت.
- ٧- الإنتصار، للسيّد عليّ بن الحسين الموسوي، المعروف بالشريف المرتضى علم الهدى (٣٥٥ ٤٣٦)، مؤسّسة النشر الإسلامي، قم، الطبعة الأولى، ١٤١٥ هـ
- ٨- الإصابة لابن الحجر العسقلاني، مطبعة السعادة، أوفست مكتبة المثنى بغداد (طبع ١٣٢٨ ه.
 ق).
- 9- البحر الزخّار الجامع لمذاهب علماء الأمصار) تأليف أحمد بن يحيى المتوفى سنة ٨٤٠ ج ٥ ص ٢١٤ طبعة سنة ١٣٦٨ مطبعة السنة المحمدية / مصر
- ١٠ بداية المجتهد ونحاية المقتصد، لأبي الوليد محمّد بن أحمد بن رشد القرطبي (٥٢٠ ٥٩٥)،
 منشورات الشريف الرضى، قم، ١٤٠٦ هـ
- ١١- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لأبي بكر بن سعود الكاساني (م ٥٨٧)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٧ هـ
 - ١٢ تاريخ بغداد لأحمد بن على الخطيب، دار الكتاب العربي، بيروت.
 - ١٣- تحفة الفقهاء، علاء الدين السمرقندي، ت ٥٣٩ هـ، دار الكتب العلمية، بيروت.
 - ١٤ تذكرة الحفّاظ للذهبي، دار إحياء التراث العربي، بيروت (١٣٧٤ هـ. ق).
- ١٥ التنقيح الرائع لمختصر الشرائع، الفاضل المقداد السيوري، ت ٨٢٦ هـ، مكتبة المرعشي، قم لقدسة.
 - ١٦ تعذيب التهذيب لابن حجر العسقلاني، دار صادر، بيروت.
- ١٧- تحذيب الكمال في أسماء الرجال جمال الدين يوسف المزي توفي ٧٤٢ تحقيق بشار عواد مؤسسة الرسالة. بيروت.
- ١٨- الثقات: محمد بن حبان بن احمد بن حبان ابو حاتم البستي السجستاني، تحقيق، محمد عبد المعيد خان، ط١، ١٩٩٣- ١٩٧٣ م، دائرة المعارف العثمانية.
 - ١٩- الجرح والتعديل للرازي، ط. حيدر آباد سنة ١٣٧١ ه بترجمة سيف والقعقاع.
- ٢٠ جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام. الشيخ محمد حسن بن باقر النجفي (م ١٢٦٦)،
 إعداد عدة من الفضلاء، الطبعة السادسة، طهران، دار الكتب الإسلامية، ١٣٩٨.
 - ٢١- حلية الأولياء لأبي نعيم الأصفهاني، دار الكتاب العربي (طبع ١٤١٧ ه. ق).
- ٢٢- شرح مختصر خليل للخرشي وبهامشه: حاشية العدوي (في الفقه المالكي) المؤلف: محمد بن عبد الله الخرشي وبالهامش: حاشية أبي الحسن علي بن أحمد العدوي طبع بمطبعة :محمد أفندي مصطفى بمصر سنة الطباعة: 306هـ

77- الحاوي الكبير، لأبي الحسن عليّ بن محمّد بن حبيب الماوردي (٣٦٤ - ٤٥٠)، دار الفكر، بيروت، الطبعة الأُولى، ١٤١٤ هـ الحدائق الناضرة في أحكام العترة الطاهرة، للشيخ المحدّث يوسف بن أحمد البحراني (١١٠٧ - ١١٨٦)، مؤسّسة النشر الإسلامي، قم [بالأوفست عن طبعة النجف الأشرف].

٢٢ رجال الطوسي. أبو جعفر شيخ الطائفة محمد بن الحسن المعروف بالشيخ الطوسي (٣٨٥)
 ١٤٦٠)، النجف الأشرف، المطبعة الحيدرية، ١٣٨٠

٢٥ - سبل السلام، محمد بن إسماعيل الصنعاني، ت ١١٨٢ هـ، دار الريان، القاهرة.

٢٦ سفينة البحار ومدينة الحكم والآثار، للمحدّث الشيخ عبّاس القمّي، انتشارات فراهاني - طهران ١٣٦٣ ش.

٢٧ - سنن أبي داود، لسليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي (٢٠٢ - ٢٧٥)، دار ابن حزم،
 بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٩ هـ

٢٨ سنن الترمذي: محمد بن عيسى بن سورة (٢٩ هـ) - دار إحياء التراث العربي - تحقيق أحمد
 محمد شاكر.

٢٩ - سنن الدارقطني، على بن عمر الدارقطني، ت ٣٨٥ ه، دار المحاسن، القاهرة.

٠٣- السنن الكبرى (سنن البيهقي)، لأبي بكر أحمد بن الحسين بن عليّ البيهقي (٣٨٤ - ٤٥٨)، مجلس دائرة المعارف العثمانية، حيدرآباد، ١٣٤٤ هـ

٣١ - سير أعلام النبلاء: للذهبي (٧٤٨ هـ) - مؤسسة الرسالة - إشراف د. شعيب الارنؤرط - ط ٣ - ٥٠٤ هجري.

٣٢ - الشرح الصغير: أحمد بن محمد بن أحمد الدردير، مطبعة مصطفى البابي الحلبي ١٣٧٢هـ، بمامش بلغة السالك للصاوي.

٣٣- الشرح الكبير (المطبوع في ذيل المغني)، لأبي الفرج عبد الرحمن بن محمّد بن أحمد بن قدامة المقدسي (م ٦٨٢)، دار الكتب العلمية، بيروت.

٣٤ - شذرات الذهب في أخبار من ذهب ». لأبي الفلاح عبد الحيّ بن أحمد بن العماد الحنبلي (١٠٨٠ - ١٩٨٨). ٨ أجزاء في ٤ مجلَّدات، بيروت، دار الفكر، ١٤٠٩ - ١٩٨٨ م.

٣٥ الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية، لزين الدين بن عليّ العاملي، المعروف بالشهيد الثاني
 ٩١١) دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٣ هـ

٣٦ – رياض المسائل في بيان الأحكام بالدلائل، للسيّد عليّ بن محمّد عليّ الطباطبائي (١١٦١ – ١٢٣١)، دار الهادي، بيروت، الطبعة الأُولى، ١٤١٢ هـ

٣٧ - الطبقات الكبرى، لابن سعد، دار صادر، بيروت (١٣٨٠ ه. ق).

٣٨- طبقات الفقهاء: الشيرازي الشافعي، تحقيق، احسان عباس، ط١٩٧٠م، دار الرائدالعربي، بيروت.

٣٩ - عمدة القارئ، بدر الدين العيني، ت ٨٥٥ هـ، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

- ٤ غنية النزوع المطبوع ضمن الجوامع الفقهية: لأبي المكارم ابن زهرة، ط. مكتبة آية الله العظمى المرعشي النجفي، إيران، قم، عام ١٤٠٤ هج.
- ٤١ فتح الباري بشرح البخاري، ابن حجر العسقلاني، ت ٨٥٢ ه، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
 - ٢٤- الفقه الإسلامي وأدلته، وهبة الزحيلي، دار الفكر، بيروت.
- 27 الفقه على المذاهب الأربعة: عبد الرحمن الجزيري، نشر دار احياء التراث العربي، بيروت، الطبعة السابعة، سنة ١٤٠٦ هـ، ق.
- ٤٤ من لا يحضره الفقيه، لأبي جعفر محمّد بن عليّ بن الحسين بن بابويه القمّي، المعروف بالشيخ الصدوق (م ٣٨١)، مؤسّسة النشر الإسلامي، قم، الطبعة الثانية، ١٤٠٤ هـ
- ٥٥ الكافي، لثقة الإسلام أبي جعفر محمّد بن يعقوب الكليني (م ٣٢٩)، دار الكتب الإسلامية، طهران، الطبعة الثالثة، ١٣٨٨ هـ
- 27 الكافي في فقه أهل المدينة المالكي: يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري القرطبي أبو عمر، تحقيق محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، ط١، ١٣٩٨هـ ١٩٧٨م، مكتبة الرياض الحديثة.
 - ٤٧ كشاف القناع، منصور بن يونس البهوتي، ت ١٠٥١ ه، عالم الكتب، بيروت.
 - ٤٨ المصباح المنير: للفيومي، ط. دار الهجرة، إيران، قم، عام ١٤٠٥ هج.
- 9 ٤ المبسوط. أبو جعفر شيخ الطائفة محمّد بن الحسن المعروف بالشيخ الطوسي (٣٨٥ ٢٦٠)، طهران، المكتبة المرتضوية لإحياء الآثار الجعفرية، ١٣٨٧
- ٠٥- المجموع شرح المهذّب، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (٦٣١ ٦٧٦)، دار الفكر، بيروت، الطبعة الأُولى، ١٤١٧ هـ
- ٥١ المحلَّى بالآثار، لأبي محمِّد عليِّ بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي (٣٨٤ ٤٥٦، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٨ هـ
- ٥٢ معجم رجال الحديث: للإمام أبي القاسم الخوئي منشورات مدينة العلم قم ط ٣ ١٤٠٣ ه.
 - ٥٣ المدوّنة الكبرى، لمالك بن أنس (٩٣ ١٧٩)، مطبعة السعادة، مصر.
- ٥٥ مرآة الجنان وعبرة اليقظان (تاريخ اليافعي). لأبي محمّد عبد الله بن أسعد اليافعي (ت٧٦٨ هـ.
 ق)، دار الكتاب الاسلامي قاهرة، الطبعة الثانية ١٤١٣ هـ. ق.
- ٥٥ مسالك الأفهام إلى تنقيح شرائع الإسلام، لزين الدين بن علي العاملي، المعروف بالشهيد الثاني (٩١١ ٩١٤١ ١٤١٩ هـ
- ٥٦ مستدرك الوسائل ومستنبط المسائل، للميرزا حسين النوري الطبرسي (١٢٥٤ ١٣٢٠)، مؤسّسة آل البيت المهلي لإحياء التراث، قم، الطبعة الأُولى، ١٤٠٨ هـ
 - ٥٧ المسند، لأحمد بن حنبل (١٦٤ ٢٤١)، دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٤ هـ.
 - ٥٨ معجم الأدباء ياقوت الحموي ٦١٦ دار الفكر. بيروت

٩٥ - المغني، لموقق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الحنبلي (٥٤١ - ٥٢٠)، دار الكتب العلمية، بيروت.

٠٦٠ مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، لمحمّد بن أحمد الشربيني الخطيب (م ٩٧٧)، دار الفكر، بيروت.

٦١- ميزان الاعتدال في نقد الرجال للذهبي، دار الكتب العلميّة، بيروت (طبع ١٤١٦ هـ. ق).

77- الهداية شرح بداية المبتدي، لأبي الحسن عليّ بن أبي بكر بن عبد الجليل الرشداني المرغيناني (م ٥٩٣)، دار الكتب العلمية، بيروت.

٦٣ وسائل الشيعة (تفصيل وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة)، للشيخ محمّد بن الحسن الحرّ العاملي (١٠٣٣ - ١٠٢٤)، دار الكتب الإسلاميّة، طهران، ١٣٧٦ هـ.